

قانون رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥/١٩٥٤

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء؛
سلطات رئيس الجمهورية؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥/١٩٥٤ قسم ١٦ (وزارة المواصلات) فرع ٤ (مصلحة البريد) باب ٢ (مصرفات عامة)، اعتماد إضافي قدره ٥٦,٧٠٠ ج (ستة وخمسون ألفاً وسبعمائة جنيه) لمواجهة حالة الصرف على بند ١٢ - نقل إرساليات البريد وغيره حتى نهاية السنة المالية الحالية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي بواقع ١١,٢٥٠ ج من وفور الباب الأول من ميزانية نفس الفرع و ٤٥,٤٥٠ ج من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والمواصلات، تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بديوان الرئاسة في ٩ ذى القعدة سنة ١٣٧٤ (٢٩ يونيو سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكجاشى (أ.ح)

وزير المواصلات

فتحى رضوان

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسونى

قانون رقم ٣٤٨ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥/١٩٥٤

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء؛
سلطات رئيس الجمهورية؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥/١٩٥٤ قسم ١٦ (وزارة المواصلات) فرع ٣ (مصلحة التلغرافات والتليفونات) باب ٢ (مصرفات عامة)، اعتماد إضافي قدره ٩١,٠٠٠ ج (واحد وتسعون ألف جنيه) لمواجهة حالة التجاوزات في بعض بنود الباب المذكور وما ينتظر صرفه حتى نهاية السنة المالية المذكورة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي بواقع ٢٦,٠٠٠ ج من وفور الباب الأول و ٦٥,٠٠٠ ج من وفور الباب الثانى من ميزانية الفرع المذكور .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والمواصلات، تنفيذ هذا القانون، كل منهما فيما يخصه ما

صدر بديوان الرئاسة في ٩ ذى القعدة سنة ١٣٧٤ (٢٩ يونيو سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكجاشى (أ.ح)

وزير المواصلات

فتحى رضوان

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسونى